

## 31- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يباعه حتى يستوفي - [00:00:00](#)

قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال حدث ابن عباس حديث حسن صحيح وعلى هذا عند اكثرا اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبحه المشتري. وقد رخص بعض اهل العلم - [00:00:20](#)

علمي فيمن ابتاع شيئاً من لا يكال ولا يوزن وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئاً من لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يباعه قبل ان يستوفي. وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحاق - [00:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه تابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقبل ان نبدأ الباب الذي جاء فيه قال ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا - [00:01:12](#)  
اقول قبل ان نأتي الى هذا الحديث بالنسبة لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - [00:01:53](#)

طوق الله بينه وبين احنته يوم القيمة تقدم ان اسناد الترمذى اسناد صالح من اجل حبي ابن عبد الله وقد جاء هذا الخبر بأسانيد اخرى نعم فجاء من حديث الليث عن - [00:02:11](#)

عبدالرحمن ابن جنادة عن ابي عبد الرحمن الجبلي نعم وجاء ايضاً من حديث بقية عن خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عن ابي ايوب فهذا ثلاثة اسانيد لهذا الخبر - [00:02:37](#)

وبالتالي يزداد هذا الخبر قوة فيكون خبراً صحيحاً. نعم قال الامام ابو عيسى الترمذى باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. نعم اي ما حكم ذلك؟ نعم - [00:02:58](#)

قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العبد البصري وهو ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين كيف ايه العنزي انا قلت لعبدي نعم خطأ العنزي محمد ابن محمد ابن بشار هو العبد - [00:03:30](#)

ومحمد ابن المثنى هو العنزي البصري نعم وهو ثقة حافظت في عام اثنين وخمسين ومئتين قال حدثنا عثمان بن عمر وهو ايضاً ثقة مشهور قال وابو عامر العقدي وهو ايضاً ثقة مشهور - [00:03:53](#)

عبد الملك ابن عمرو ابو عامر العقدي نعم البصري قال عن ابي ذئب وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن المعروف بابن ابي ذئب القرشي العامري. نعم وتوفي سنة سبع وخمسين ومئة او نحوها - [00:04:16](#)

وقد خرج له الجماعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عالم مشهور وفقيه نبيل. نعم وقد اشتهر بانكاره رحمة الله تعالى حتى ان الامام احمد قدمه على الامام مالك - [00:04:46](#)

من هذا الباب نعم والا فلا شك ان الامام مالك اتقن منه في باب الرواية. نعم قال عن مخلد ابن خفاف وهو الغفاوي ومخلد ابن خفاف انما عرف واشتهر بهذا الحديث. نعم - [00:05:09](#)

ولذا هو ليس بالمشهور. وانما علم او عرف بهذا الحديث وقد وقعت له قصة فيما يتعلق بهذا الخبر وذلك انه اشتري غلاماً عليكم السلام فاستغله وحصل منه غلة ثم وجد به عيباً ثم وجد بهذا الغلام عيباً - [00:05:39](#)

ذهب الى عمر بن عبد العزيز وكان هو الوالي في المدينة نعم فقضى عمر بن عبد العزيز على اه في هذه القصة عفواً قضى عمر بن عبد

ان يغد هذا العبد على من باعه وايضا يغض مخلد بن خفاف يغض الغلة التي حصلها من هذا الغلام الذي حصل به هذا العيب نعم فحدث مخلد بن خفاف حدث عروة بما حصل ووقع بينه وبين عمر ابن عبد العزيز - 00:06:39

فقال له عضوة ان عائشة حدثتني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالظمة ان يعني ان هذا الخواج الذي حصل يكون لمن يضمن فيما اذا خراجهما ذا له. قضى بان الخراج بالظمان - 00:07:10

الذى له الخوارج نعم هو الذى يضمن ماذا يضمن هذا الشيء لو تلف هذا الشيء نعم الذى له الخراج نعم هو الذى يضمن هذا الشيء لو تلف هذا الشيء وبالتالي يكون - 00:07:42

اہ هذه الغلة الغلة تكون هذه الغلة من نصيب ماذا؟ مخلد بن خفاف لانه لو تلف هذا الغلام وهو في حيازته راح يكون هذا التلف عليه وبالتالي اذا ضمان عفوا وبالتالي اذا الغلة - 00:08:06

التي حصلها من هذا الغلام تكون ايضا له كما ان لو تلف يكون من عليه لو تلف كان عليه فاذا هذه الغلة التي حصلها منه تكون له لانه لو تلف كان من ظمانه - 00:08:33

فمن كان له الخوارج يكون عليه الضمان اذا آآ هذا هذه الغلة تكون من نصيب اه ما خلد ابن خفاف نعم فاخبر عمر بن عبد العزيز بذلك وعوا ابن الزبير ايضا اخبر عمر بن عبد العزيز بذلك - 00:08:57

فرجع عمر بن عبد العزيز عن قضائه وحكم بما فسمعه من عوا ابن الزبير نعم هذه القصة قد ساقها الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه نعم. وبوب عليها باب يعني ما جاء ان الانسان يحكم بشيء ثم يتبين له - 00:09:24

خلاف ما حكم به او نحو ذلك فعليه ان يرجع عن اجتهاده او عن حكمه. نعم فهذه القصة التي وقعت لمخلد ابن خفاف نعم تمخلد اشتهر بهذا الحديث عن عروة ابن الزبير. نعم وعروة - 00:09:46

هو الامام الفقيه عوا ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي. نعم وتوفي عروة سنة اربع وتسعين نعم وهو امام جليل عليكم السلام وعالم فاضل فهو من علماء هذه الامة وكثير من الاحاديث عن عائشة انما هي من طريق عروة ابن الزبير - 00:10:10

نعم رحمة الله تعالى قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان. نعم فالذى له الخوارج هو الذى يضمن. كما ان الاصل ايضا الذى يضمن يكون له هو يكون له - 00:10:43

الخوارج. نعم واستثنى اهل العلم ما كان غصبا يعني لو ان شخصا اخذ شيئا غصبا اخذ سيارة غصبا نعم واستغلها هذه السيارة لو تلفت تكون على من تكون انا الذى اخذها غصبا - 00:11:12

نعم عليه ان يدفع سيارة للشخص الذي اغتصبها منه طيب والغلة الغلة لصاحب السيارة اسأل غل لصاحب السيارة لانه اخذها غصبا بخلاف الشخص الذي اشتري سيارة واستغلها ثم نعم وجد بها عيبا بعد يومين بعد ثلاثة وجد بها عيبا - 00:11:34

فهنا يود هذه السيارة وعلى الذي باع ان يقبل نعم ولكن الغلة غلة السيارة في هذه الايام تكون من نصيب الذي اشتري لان السيارة لو تلفت نعم كانت في ضمانه - 00:12:04

كانت في ضمانه فالخراج بالضمان فالذى يضمن له الخوارج كما ان الذى له الخوارج هو الضامن. ولا يستثنى من هذا الا مسألة الغصب. لو ان شخصا اغتصب شيئا واستغله فعليه ان يرجع هذا الشيء ولو تلف يجب عليه ان يرجع قيمته. وايضا - 00:12:25

الغلة التي حصلت من هذا الشيء ايضا يجب عليه ان يدعها ايضا لصاحب هذا الشيء. لانه انما اخذ هذا الشيء غصبا بخلاف اه عندما يشتري هذا الشيء نعم ثم يجد بعد ذلك فيه عيبا - 00:12:52

اي طبعا هذا يعني آآ يعني اذا تلف هذا الشيء حتى اللجوء لو كان بدون تفريط نعم هذا غير مسألة العارية. غير مسألة عندما يستعير الانسان نعم يعني شيئا او عندما تكون عفوا مسألة الوديعة غير مسألة الوديعة اذا استودع الانسان - 00:13:15

شخص اخر وديعة فنعم ان كان ما فوط وتلفت بدون تفريط منه فهو لا يتحمل شيء. واذا كان تفريط هناك تفريط فهنا يتحمل واما في هذه الحالة لا هو يضمن - 00:13:41

هو يضمن في هذه الحالة في كلتا الصورتين حصل تفريط ولا لم يحصل تفريط نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه طبعا في بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح. في بعض النسخ - 00:14:00

ولكن الصواب ان حسن صحيح انما هو في الحديث او في الاسناد الذي بعد هذا الاسناد عليكم السلام قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف - 00:14:27

نعم لعلك يا أستاذ ياسين لا تشغلنا بارك الله فيك ما يخالفش هذا انت الان دخلت يا استاذ ياسر نعم قال نعم قال حدثنا ابو سلمة نعم يحيى ابن خلف - 00:14:50

وابو سلمة يحيى ابن خلف طبعا المزي ترجم له بيحبي بن تخلف المجزي ترجم له يحيى بن تخلف نعم في تهذيب الكمال. واما في تهذيب التهذيب وفي التقريب يحيى بن خلف وهكذا في السبقات لابن حبان وهكذا عند ابي عيسى الترمذى وهكذا ايضا عند البزار - 00:15:16

نعم نعم يحيى بن خلف هذا الراجح انه ثقة فقد روى عنه البزار حديثا فقال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وهو ثقة فوثقه البزار وذكره ابن حبان في السبقات هذا الامر الاول طبعا الحافظ ابن حجر قال صدوق في التقريب انه ثقة - 00:15:44

الامر الاول الذي يدل على انه ثقة ان البزار قد وثقه بن حبان ذكره في السبقات الامر الثاني ان ابا عيسى الترمذى قد صاح له نعم وان ابن خزيمة قد احتج به - 00:16:13

نعم الامر الثالث ان يحيى ابن خلف لم يتكلم فيه احد نعم نعم الامر الرابع يعني رواية الحفاظ عن يحيى بن خلف هذا مما يقويه. هذا مما يقويه نعم فالراجح في يحيى بن خلف انه ثقة. نعم - 00:16:34

قال حدثنا عمر ابن علي ابن عطاء بن مقدم المقدم وعمر ابن علي توفي سنة تسعين ومية وهو ثقة هو ثقة جليل نعم وقد خرج له الجماعة ايضا نعم ولكن تكلموا فيه - 00:17:02

فيما يتعلق بتدليسه فكان شديد التدليس حتى لعله انفرد بهذا التدليس الذي وصف به. عليكم السلام ماذا كان يفعل كما قال ابن سعد يقول حدثنا ثم يسكت ثم يقول مثلا هشام بن عجوة - 00:17:30

ويكون لم يسمع من هشام بن عظوة وانما في حال سكوته يذكر في نفسه من من حدثه ثم يسكت يعني الاسامع يعني رأه يسكت وهو يذكر في نفسه الذي حدثه - 00:18:00

ثم يقول هشام بن عظوة ويكون لم يسمع من هشام من عروة نعم فتدليسه رحمة الله شديد وهذا التدليس هذا التدليس يسمى بتدليس القطع او تدليس السكوت او تدليس السكوت - 00:18:22

وهذه قضية مهمة وهو ان اه ينبغي ان يعلم ان التدليس انواع ليس نوعا واحدا وفائدته ذلك انك تتعامل مع كل نوع بما يخصه نعم يعني تدليس السكوت لو اردت ان تتعامل مع مثل تدليس الاسناد - 00:18:44

تخطى ولا ما تخطى؟ تخطى تدليس الاسناد يعني يقول الشخص الراوي ام فلان وهو لم يسمع منه وهو لم يسمع منه لكن قال حدثنا ولا قال انت؟ قال عن فلان. وهو لم يسمع منه. هذا الحديث - 00:19:14

فلو اردت ان تتعامل تدليس القطع او السكوت بهذه المعاملة التي تتعامل بها تدليس الاسناد اخطأ. هنا يحيى هنا عفوا عمر بن علي قال قال حدثنا ولكن هو سكت بالنسبة للسامع وذكر في نفسه من - 00:19:38

من حدثه؟ ثم قال هشام من عوة وهشام من عوة ما حدثه نعم فاذا لا بد ان تعرف نوع التدليس حتى تتعامل معه وقد تقدم لنا فيما سبق ان التدليس يعني قد يكون سبعة انواع - 00:19:59

نعم يعني هناك مثلا تدليس الشيوخ وهو ان الانسان يسمى شيخه باسماء متعددة هو نعم سمع من هذا الشيخ هو سمع من هذا الشيخ نعم لكن لا يذكر باسمه المشهور - 00:20:17

نعم يعني مثلا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لو قال مثلا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن عثمان حنا نعرف انه ابو بكر الصديق - 00:20:39

ما نعرف ان ابو بكر الصديق نعم فتدليس الشيوخ هو ان يسمى الانسان شيخا باسم ليس بالمشهور او يكتبه بكتبة هو مشهور باسمه ولكن كنا ابن عباس روى حديث ايضا - [00:20:57](#)

قال حدثني رجال بربدون وارضاهم عندي عمر. ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلو قال ابن عباس - [00:21:18](#)

حدثني رجال بربدون وارضاهم عندي ابو حفص من ابو حفصة لكن عندما قال عمر المعروف عمر بن الخطاب نعم لكن لو قال ابو حفص ابو حفص مات نعم فتدليس الشيوخ هو الشخص نعم. يعني سمع من الشيخ - [00:21:36](#)  
لكن يسميه باسم ليس بالمشهور نعم والسبب في هذا اما ان يريد ان يخفيه لأن هذا الشيخ ضعيف هذا الشيخ ضعيف فيريد ان يخفيه نعم واما يريد ان يتکفل نعم يقول حدثنا ويذكره باسمه يقول حدثنا ويذكر بكتبته. ومرة يقول حدثنا ويذكر بلقبه - [00:21:57](#)

فيظن الظان انه روى عن من عن ثلاثة وهو واحد ليس بثلاثة هو واحد نعم كيف يعني نعم يعني اذا سمي باسم ليس بالمشهور اهرب على الموجودين. نعم فعلمهم التدليس انواع لابد ان الانسان يعرف هذه الانواع حتى يتعامل معها فعلى كل نوع - [00:22:29](#)  
يتعامل معه فعمر بن علي معروف بتدليس السكوت او القطع. قال عن هشام بن عروة هنا نعم عن هشام بن عوة ولم يصرح بالتهديد. وهشام بن عوا بن الزبير وهو ايضا امام جليل وتوفي عام ستة او سبعة - [00:22:55](#)

اربعين ومئة وقد خرج له الجماعة قال عن ابي عمر ابن الزبير تقدم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - [00:23:14](#)

قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ابن عضوة ابو عيسى صحة الاسناد الثاني واما الاول فلم يصححه نعم من اجل مخلد بن خفاف ليس بالمشهور - [00:23:28](#)

واما في الاسناد الثاني فالرجاله كلهم ثقات نعم ولكن قال غريب من حديث هشام بن عضوة قال واستغرب محمد ابن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي نعم طبعا الامام البخاري يقول عن هذا الحديث انه حديث منكر. ولم يصححه - [00:23:47](#)  
نعم وايضا من ضعف هذا الحديث ابو داود نعم صاحب السنن وايضا ابو حاتم ابو غازى ايضا من قال ان هذا الحديث لا يحتاج به نعم او كلمة نحوها نعم - [00:24:10](#)

ثم قال اه ابو عيسى وقد روى مسلم ابن خالد الزنجي ومسلم ابن خالد الزنجي هذا فقيه من فقهاء مكة نعم ولكنه ليس بالحافظ نعم له اوهام واطباء. هذا الحديث عن هشام بن عوجة - [00:24:30](#)

نعم تابع فيه عمر بن علي قال وروى جرير اي بن عبد الحميد الطبي عن هشام ايضا اذا هنا ثلاثة قد رروا هذا الحديث عن هشام بن عبود مسلم بن خالد وجوير بن عبد الحميد وعمر بن علي - [00:24:50](#)

قال وحديث جبير يقال تدليس دلس فيه جبير لم يسمحه من هشام ابن عروة نعم طبعا هذا الحديث كما تقدم الان له كم اسناد نعم يعني الان ثلاثة ثلاثة اوجه عن هشام بن عوة - [00:25:10](#)

وتقديم وجه اخر عن مخلد من طريق مخلد بن خفاف عن عوة ابن الزبير فهنا راويان قد رواه عن عمر ابن الزبير ابنه هشام وعن هشام ثلاثة عمر بن علي ومسلم بن خالد الزنجي وجرير - [00:25:33](#)

بن عبد الحميد وقد تابع هشام على رواية هذا الحديث مخلد بن خفاف. نعم آما ذكرت يعني اهل العلم قد اختلفوا اهل العلم بالحديث قد اختلفوا في صحة هذا الحديث. فالبخاري من ظعف هذا الحديث - [00:25:50](#)

بوجات ومواذي وابو داود كلهم قد ضعفوا هذا الحديث نعم بالنسبة للامام البخاري يعني قال ان آما قال عن طريق نعم آما عمر قال عفوا عن مسلم بن خالد الزنجي انه - [00:26:10](#)

ليس بشيء تضاعفه وقال انه حديث جرير انما دلته انما اخذه في المعاشرة نعم ليس سمعا ليس سمعا. نعم وايضا بالنسبة لطريق مخلد بن خفاف انه ليس بالمشهور وبالنسبة لحديث عمر بن علي قال انه غريب وليس بالمشهور. نعم - [00:26:31](#)

فرد هذه الاسانيد جمیعا الترمذی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم کلهم علی صحة هذا الحديث نعم وفي الحقيقة انه لو لا يعني ما جاء عن البخاری وابی داود وابی حاتم الرازی والا لقلنا ان هذا الخبر - [00:26:57](#)

بهذه الطرق لقلنا ان هذا الخبر قوي بهذه الطرق ولذا ابو عیسی قد صحق طریق عمر بن علی لكن تصحیحه لطريق عمر بن علی هو قد سأله البخاری ان البخاری لم يعرفه من حديث عمر بن علی - [00:27:23](#)

قال له الترمذی هل دلسه؟ قال لا اعرف انه يدلس قال لا اعرف انه يدلس. مع ان عمر ابن علی كما تقدم مشهور بالتدليس الشدید مشهور بالتدليس الشدید نعم فبالتالي ان طریق عمر بن علی التي صححها ابو عیسی الترمذی فيها نظر ولا ما فيها - [00:27:41](#) وفيها النظر يعني يخشى من تدليس عمر ابن علی لهذا الخبر والا لو كان عمر بن علی لا يدلس لقلن بصحة هذا الخبر او هذا الاسناد كما صحه ابو عیسی الترمذی. ولكن - [00:28:06](#)

هو يدلس تدليسًا شديدا نعم فقد يكون هنا دلس وحتى لو قال حدثنا يخشى ايضا من ماذ؟ من تدليسه. يخشى نعم ايضا من تدليسه نعم هو طبعا نقل عن ابی عیسی الترمذی انه صحه - [00:28:25](#)

اي نعم لما نقول عن ابی عیسی الترمذی انه صحه نقل ابن حجر وغيره وايضا في تحفة الاحونی في الطبعة الحجوية في الشرح نقل ان الترمذی صحه وايضا في المتن الذي في الاعلى في الطبعة الحجریة ايضا انه صحه - [00:28:51](#) نعم وانما الذي حسنہ هو الطریق الاولی. واما الطریق الثانية فقد صححها نعم هنا قول وسط بين المصححین وبين المضاعفین. وهو قول ابو حاتم الروازی قال هذا الخبر وان كان لا تقوموا به حجة - [00:29:11](#)

ولكن العمل عليه ولكن العمل عليه فعمومات النصوص تؤيد ذلك عمماء عمومات النصوص تؤيد ذلك. نعم وهو ان الخراج بالضمان فالذی له خراجه عليه ان يضمنه كما ان الذي هو في ضمانه فان خواجه له - [00:29:40](#) بما ان هذا في ضمانك اذا خراج لمن اذا خراج لك. نعم الا كما تقدم بیستثنی سورة الغصب فقط من هذه المسألة ولذا قال ابو عیسی رحمة الله والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:30:08](#)

ولم يستثنی احدا قال وتفسیر الخوارج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمستوى. لأن العبد لو هلك هلك من مال المستوى هو - [00:30:26](#)

الذی يجب عليه ان يضمنه قال ونحو هذا من المسائل يكون فيها الخوارج بالضمان نعم وطبعا هذه قاعدة هذه قاعدة يسار عليها. في مثل هذه المسائل كما ذكر ابو عیسی الترمذی. وقد تقدم لنا - [00:30:48](#) من ذلك نعم قال باب ما جاء في الرخصة في اكل الثمرة. للماضی بها. نعم السمار التي تكون لشخص معین نعم ما حکم الاخذ من هذه السمار الشمار هذه نعم الشمار اما ان تكون لشخص معین - [00:31:14](#)

واما الا تكون لشخص معین نعم فالكلام اذا كانت هذه الثمرة لشخص معین هل تكون ثمرة لشخص غير معین نعم تكون هذه الان النخیل التي نعم في الشوارع هذه وان كانت هي للبلدية لكن البلدية يعتبر - [00:31:43](#)

يعني اي نعم ملك مشاه للناس جميعا ملك مشاع للناس جميعا. نعم. ملك مشاع للناس نعم فاحيانا هذه النخیل تتمر في الحدائق في الطرق خاصه اذا لقحت نعم فهادی ليست يعني ملك لشخص خاص. نعم - [00:32:09](#)

فالكلام عندما تكون الثمرة لشخص معین. نعم هذه الثمرة عندما تكون لشخص معین هذه فيما يتعلق بالاخذ منها هذه لها صورتان في الاخذ. الصورة الاولی الجائز. وهو انك تأخذ تأكل بدون ماذا - [00:32:33](#)

بدون ان تتخذ خبنة يعني بدون ان تأخذ بماذا بثوبك لا تملی ثوبك تملأه وتخرج من البستان. لا وانما تأخذ ما تأكل في فمك. يعني تأخذ حاجتك فهذا مرخص فيها - [00:32:57](#)

ولا يحق لصاحب الثمرة ماذا منعك لا يحق لصاحب الثمرة منعك. هذا مرخص فيه هذا شيء قد رخص فيه الشارع هذا شيء قد رخص فيه الشافع نعم نأی الى الحديث نعم - [00:33:17](#)

قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابن ابی الشوارب. نعم وهو الاموی وهو ثقة نعم قال النسائي لا بأس به وقال في روایة ثقة فهو

ثقة نعم وتوفي عام اربعة واربعين ومائتين - 00:33:39

قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة يحيى بن سليم هذا فيه كلام كثير نعم وخلاصة هذا الكلام ان حديثه على اقسام خلاصة هذا الكلام ان حديثه على اقسام - 00:33:59

اولا اذا حدث من كتابه فانه لا بأس به لا بأس بحديثه والاصل في حديثه الاستقامة كما قال يعقوب بن سفيان الفساوي الثاني اذا كان الواء عنه الحميدي عبد الله بن الزبير الحميدي المكي - 00:34:20

قال البخاري حديث الحميدي عن يحيى بن سليم صحيحة احاديث الحميدي عن يحيى بن سليم صحيحة هذا القسم الثاني من حديثه الثالث اذا كان شيخه ابن خسيم عبد الله بن عثمان بن خسيم - 00:34:41

فقال الامام احمد انه قد اتقن يحيى بن سليم انه قد اتقن حديث ابن خسيم نعم. هذا الثالث القسم الرابع اذا روى عن عبيد الله بن عمر كما في هذا الحديث - 00:35:03

فاذا كان شيخه عبيد الله بن عمر فانه لا يحتاج به النسائي يقول ان رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر منكرا والبخاري يقول انه يهم. يقول انه يهم ولذا تكلم في هذا الحديث - 00:35:24

وعله بذلك وعله بهذه العلة نعم بقي القسم الخامس اذا حدث من حفظه فيه ضعف اذا حدث من حفظه فيه ضعف وتلاحظون ان هذه التقسيمات طبعا هي كما تقدم كلام الحفاظ - 00:35:45

وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انظروا كيف فصلوا لك حال الراوي نعم تفصيل تصل لك حال واو تفصيل - 00:36:06

نعم فهم يدرسون الراوي ويتبعون حديثه ويتابعون شيوخه ويتابعون تلاميذه ورواة عنا ويتابعون حاله تغيروا حفظ ما تغيروا اختلط ولا لم يختلط كتابه صحيح ولا غير صحيح؟ حفظه متقن ولا غير متقن - 00:36:26

كم روى من الاحاديث وبالتالي يعني بحمد الله السنة محفوظة السنة محفوظة ولذا كان هذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف نعم واما الماتن فسوف يأتينا ان هذا المتن قد جاء من غير وجه ولكن الكلام على هذه الطريق - 00:36:49

فهذه الطريق لا تصح وقد ضعفها البخاري. قال اه الترمذى بعد ان ذكر هذا الحديث في كتابه العلم الكبير قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال يحيى بن سليم يقوى احاديث عن عبيد الله يهم فيها. هذا منها نعم - 00:37:15

فهذا الاسناد لا يصح لكن قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو وسوف يأتينا حديث عبد الله بن عمرو. عباد بن شوحبيل ورافع بن عمرو سوف يأتينا - 00:37:36

ايضا حديث رافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم - 00:37:49

اذا هذا الخبر قد اتفق البخاري والترمذى على ظعفه قال وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل التamar وكرهه بعضهم الا بالثمن. نعم والصواب والله اعلم هو ما تقدم. طبعا تنصيص ابو عيسى على ابن السبيل لان ابن السبيل هو اكثرا ماذا - 00:38:05

اكثر حاجة هو اكثرا حاجة يعني الشخص المحتاج. انت غير محتاج هنا لا تأكل واما اذا كنت محتاجا فكل ما يكفيك نعم قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن طريف ابو رجب الثقفي وهو ثقة ثابت تقدم قال حدثنا الليث ابن سعد - 00:38:31

الامام الفهمي النصر الامام وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان وهو ايضا امام جليل وكان من اهل الصلاح والفضل ولكنه ايضا ليس بالمتقن رحمة الله له بعض الاوهام - 00:38:51

الاصل في حديثه الحسن. نعم وهذا الحديث محفوظ له اكثرا من طريق. نعم وقد توبع بن عجلان في هذا الحديث كما سوف يأتينا قال عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:39:14

وهو ثقة نعم. واما اذا روى عن ابيه وهو شعيب كما هو هنا شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص فان شعيبا لا بأس به شعيب لا بأس به. نعم - 00:39:35

وشعيب انما عرف برواية عن جده وهذه السلسلة تقدم لنا ان فيها احاديث كثيرة ومتوترة عديدة في الكتب الستة نحو ميتيين حديث في الكتب الستة السنن الرابع نحو ميتيين حديث [بالمكون - 00:39:54](#)

اكثر من ثمانين ومئة بالمكون نعم طبعا السبب في هذه السلسلة هو ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب يكتب حديث ما يكتب ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [- 00:40:16](#)

ولذا قال ابو هريرة محدث اكبر مني حديث الا ما كان من عبد الله ابن عمرو ابن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب نعم وطبعا عبد الله بن عمرو استاذن الرسول عليه الصلاة والسلام او [- 00:40:35](#)

طبعا قريش قالت لعبد الله بن عمرو انت تكتب عن الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما يتكلم فيه نعم يعني قد يتكلم الانسان في شيء يعني ليس قاصدا الكلام فيه. في بعض الحالات [- 00:40:51](#)

فقال للرسول عليه الصلاة والسلام اكتب والذى نفسي بيده وشار الى فيه عليه الصلاة والسلام فانه لا يخرج منه الا حقا او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا هذه الاحاديث جعلها في صحيفة [- 00:41:08](#)

ووضعها في صندوق محافظه عليها نعم فكان احيانا يخرج الصندوق ويستخرج منه الصحيفة ويحدث من الصحيفة كما حصل عند كما جاء عند الدامي انه سئل عبد الله بن عمرو جاء اليه ناس وسألوه اي المدينين تفتح اولا [- 00:41:27](#)

قسطنطينية او قومية فاخراج الصندوق وله قفل ففتح القفل واخرج منه الصحيفة وفيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مية عفوا قال القسطنطينية تفتح قبل ماذا قبل رومية عاصمة ايطاليا روما. نعم [- 00:41:53](#)

ونسأل الله ان يجعل بالفتح نسأل الله عز وجل ان يجعل بالفتح وهذا الفتح يكون والله اعلم بعد الملاحم التي سوف تحصل ما بين المسلمين وما بين روم شتان واوروبا وامريكا. نعم. ويكون النصر فيها حليف المسلمين [- 00:42:19](#)

نعم قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر علق سئل عن الثمر المعلق نعم اذا عندنا ثمر معلق وعندينا ثمر ماذا [- 00:42:38](#)

متساقط على الارض وحرمة الثمر المعلق اكبر من حرمة ماذا؟ الثمر المتساقط على الارض حرمة الثمر المعلق اشد من حرمة الثمر المتساقط على الارض فقال من اصاب منه من ذي حاجة انت اخذت من الثمر المعلق حاجة [- 00:43:01](#)

لحاجتك غير متخذ خبنة اي غير حامل في ثوبه طرف ثوبه فلا شيء عليه فاذا من باب اولى الثمر ماذا المتساقط من باب اولى الثمر المتساقط قال ابو عيسى هذا حديث حسن. نعم [- 00:43:26](#)

وهذا الخبر اسناده حسن وقد توبع كما تقدم محمد ابن عجلان وقد ذكر ابو داود طرق هذا الخبر وذكره مطولا لعل الاستاذ اسلام ينتبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عموم بن شعيب عن ابيه عن جده اسناد ابي عيسى [- 00:43:49](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه نعم اذا عندنا يعني ثلاثة شروط [- 00:44:22](#)

اولا ان يكون هناك حاجة اذا كان مع لست محتاجا لست جائعا لا تأخذ نعم الامر الثاني نعم يعني لا تأخذ خبنة تحمل. الثالث يعني تأكل ما يكفي ماذا ما يكفي حاجتك. نعم [- 00:44:42](#)

قال فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية والعقوبة نعم غرامة مثل مثالية مثل ما اخذ. نعم مثالية عليه غرامة مثالية نعم نعم مثالية احسنت والعقوبة العقوبة [- 00:45:04](#)

على اخذه قال ومن سرق منه شيئا بعد ان يبؤوه الجبين بلغ ثمن المجن فعليه القطع. نعم قال وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره. قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق [- 00:45:29](#)

الميئنة اي الطريقة التي تؤتى والقرية الجامعه قرية حية جامعه وجدت لفطا في القرية الجامعه قال فعرف سنة فان جاء طالبها فادفعها الي وان لم يأتي فهي لك نعم هذا حكم اللقطة [- 00:45:54](#)

وما كان في الخراب نعم يعني دفن الجاهلية مثل ما يجدون في مصر كنوز من ماذا من الفراعنة مثلا ومثل ما كان يجدون في اطراف خيبو يجدون كانوا في اطراف نعم خiber او عفوا في آآ - [00:46:15](#)

نعم مدائن صالح كانوا يجدون قطع ذهبية نعم وهن جاهلية غالبا جاهلية نعم قال نعم قال وما كان في الخراب يعني في الشيء الخرب القديم وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخامس - [00:46:39](#)

او بكاس اذا وجدت ركاز او ركاز هو دفن الجاهلية تخرج الخمس والباقي ماذا والباقي لك اربعة اخماس لك واخبرتكم بالشاص الذي اتى الي يسألني انه وجد في اطراف الجزيرة شمال الجزيرة وجد صنما من ذهب - [00:47:04](#)

وجد نصف الرأس ونصف الجسم من ذهب نعم فسألني عنه فقلت له اخرج الخمس ولا تبيع على انه صنم لا بد انك تكسره ولا يعني يغيب فقال ان قيمة تنقص قلت له ما يجوز تبيع تبيع اصنام - [00:47:27](#)

نعم دفن الجاهلية فيه الخمس نعم قال ثم قال ابو داود حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني عمرو بن شعيب تابع ابن عجلان بأسناده بهذا - [00:47:50](#)

قال في ظالة الشاة فاجمعها يعني احفظها نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة قال عن عبيد الله ابن الاخنس قال عن عمرو بن شعيب بهذا بأسناده قال في ظال - [00:48:10](#)

الغم لك او لأخيك او للذئب خذها نعم خذها وكذا قال فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها نعم ثم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد حاء وحدثنا ابن العلقة لحدثنا ابن ادريس قال عن ابن اسحاق قال عن عمرو بن شعيبة - [00:48:28](#)

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها اذا كم ساقه ابو داود نعم اربعة او خمسة نعم ساق بارك الله فيكم من حديث الوليد ابن كثير - [00:48:54](#)

وعبيد الله بن الاخنس وايوب ويعقوب بن عطاء ومحمد بن اسحاق نعم. وطريق بن عجلان السادسة. نعم فهذا الخبر حديث حسن. نعم ثم قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حرث الخزاعي - [00:49:16](#)

وابو عمار الحسين بن بن الحسين بن حويث الخزاعي ثقة قال اخبرنا الفضل ابن موسى السيناني وهو ايضا ثقة الفضل بن موسى السناني ايضا توفي بعد التسعين وهو ثقة نعم ولكن له بعض الاوهام - [00:49:43](#)

قال عن صالح بن ابي جبير نعم قال عن ابيه صالح بن ابي جبير وابوه كلها ملئها ليس بالمعروفين فيهما جهالة صالح بن ابي جبير وابوه كلها فيهما جهالة قال ان رافع بن عمرو - [00:50:04](#)

قال طبعا رافع بن عمرو تقدم انه ذكر في الباب قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني اي الانصار فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم - [00:50:29](#)

قال قلت يا رسول الله الجوع اذا هو في حاجة ولا ليس في حاجة قال لا ترمي وكل ما وقع نعم اشبعك الله واغواك. نعم طبعا هذا الخبر - [00:50:52](#)

اه يوافق حديث عمرو بن شعيب في شيء ويخالفه في شيء اخر نعم نهى قل لا ترمي هذا يخالف ما تقدم في حديث عمرو بن شعيب انه سئل عن الثمر المعلق قال من اصاب منه - [00:51:14](#)

نعم من ذي حاجة غير متخد خبطة فلا شيء عليه. نعم قال وكل ما وقع هذا يوافق حديث عمرو بن شعيب فاذا كان رخص في الثمر المعلق اذا ساقط من باب - [00:51:32](#)

من باب اولى نعم طبعا حديث عمرو بن شعيب اقوى من حديث رافع بن عمرو. اقوى من حديث رافع بن عمرو وقد يكون يعني آآ انه لا تأخذ من المعلق اذا كان هناك شيء ماذا - [00:51:49](#)

متساقط اذا كان هناك شيء متساقط انت لست بحاجة الى ماذا الى المعلق اذا كان شيء متساقط فانت لست بحاجة الى شيء المعلق نعم وغالبا ثمرة النخيل غالبا ماذا نعم يعني آآ يتتساقط البسب وآآ - [00:52:10](#)

يعني الثمرة تتساقط نعم قال ابو عيسى الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح نعم وطبعا في في تحفة الاشراف حسن صحيح غريب حسن غبي حسن صحيح غريب وان او بسالة والتعصيل حسن غبي صحيح - 00:52:32

نعم وتقديم الكلام على هذا المصطلح العقرب والله اعلم ان يعني حسن صحيح غريب وحسن غريب صحيح انهم تقريرا متقاربان. يعني ان هذا الخبر عند ابى عيسى الترمذى انه محفوظ - 00:53:02

انه محفوظ نعم ولكن والله اعلم حسن صحيح يعني قد يكون اقوى من حسن غريب صحيح وذلك ان حسن غريب صحيح قد تكون هنا قدم الغرابة لانها في هذا الخبر اشد - 00:53:24

واوضح الان حسن غريب صحيح وحسن صحيح غريب كلا الحكمين او اللفظين فيه ذكر ماذا؟ الغرابة ولكن في المصطلح الاول حسن غريب قدم الغرابة. وحسن صحيح غريب اخر ماذا الغرابة - 00:53:49

هل هذا من باب التفنن يتفنن ابو عيسى هو معروف بالتفنن رحمة الله وهو انه يعبر عن الشيء بتعابيرات متعددة والمعنى ماذا؟ واحد وكما تقدم ان اكبر كتاب بين ايديينا - 00:54:18

فيه اه الاحكام الاحقى الحديثة بانواعها هو كتاب الجامع لابى عيسى وهناك من تتبع احكامه على الاحاديث فوجدها تقريرا يعني تصل الى نحو المقتنين العبارات التي يستعملها العبارات التي يستعملها - 00:54:37

فهي عبارات كثيرة كانه والله اعلم انه اذا قدم مصطلح الغرابة كأن الغرابة هنا تكون ماذا اقوى كأن الغرابة تكون اقوى. وكلما قويت الغرابة كلما الخبر ماذا يعني اضعف يضعف - 00:55:02

نعم ولذا الخبر المشهور من حيث الجملة اصح من الخبر الغريب الغريب في منه الصحيح ومنه غير الصحيح. هنا نتكلم الان عن الخبر الغريب الصحيح المشهور في الجملة اصح من - 00:55:27

الصحيح الغريب اصح من الصحيح الغريب نعم وانا مرة ملت الى ان يعني هذا تفنن من ابى عيسى وكأن اتضح لي يعني كأن لا اقول يعني شيء يستطيع الانسان انه يقول به انه كانه اذا قدم الغرابة كان الغراب - 00:55:45

ابى هنا اشد والله اعلم نعم فهذا الخلاصة ان هذا الخبر غريب وان في اسناده بل ليس بالمشهور. نعم والله هو لا شك يعني الافساد ممنوع الافساد ممنوع مطلقا. الافساد نعم الافساد ممنوع. الافساد نعم لا شك. الافساد ممنوع - 00:56:09

يعني هذا بناء على ثبوت الخبر بناء على ثبوت خفي خبر وافع ابن عمرو. نعم ولا شك ان اذا امكن للانسان الا يرمي. نعم. وانما يأخذ ما سقط. لا شك هذا هو الاولى - 00:56:41

قال باب ما جاء في النهي عن الثناء. نعم طبعا السنة لها صورتان الصورة الاولى ان تكون الدنيا موضحة ومحددة نعم يعني بعترك هذه الارض الا مثلا مئة متر الاخيرة - 00:56:59

نعم بعترك هذه الارض الا الجهة المعينة نعم بعترك هذه السيارة نعم الا الحمولة التي فيها نعم فنعم يعني اذا استثنيني شيئا معلوما محددا موضحا مبينا فهذا لا بأس به هذا لا بأس به - 00:57:26

وما اذا لم يكن هذا الشيء موضح ولا مبين هذه نعم آآ هذا بستان فيه الف نخلة. نعم قلت بعترك هذا البستان اللي فيه الف نخلة الا مئة نخلة ولم تحددها باعيانها - 00:57:56

نعم فهل هذا البيع يجوز ولا لا يجوز؟ لان النخيل مختلف النخيل مختلف وانت تعلمون ان ثمن بعض النخيل يكون ثمنه غالى وبعض الثمر يكون ثمنه ماذا يكون ثمننا عما اقل اقل بكثير. فالابد ان تحدد هذه النخلات - 00:58:22

التي استثنيتها نعم يعني مثلا هذه المزرعة فيها مثلا الف نخلة فيها مثلا مئة اخلاص والباقي انواع. فقلت له انا بعترك هذه المزرعة الا مئة النخلة التي هي من نوع الاخلاص - 00:58:46

وهي بالفعل مئة نخلة خلاص والباقي ليس بخلاص. الباقي سكري او برجي او صقعي او كذا وكذا فهذا البيع جائز لان هنا الاستثناء ماذا معلوم الاستثناء هنا معلوم. نعم قال حدثنا زياد ابن ابيو البغدادي - 00:59:14

قال حدثنا زياد ابن ابيو البغدادي وهو ثقة ثقة ثبت ثقة حافظ ثقة حافظ قال الامام احمد او ان الامام احمد رحمة الله كان يلقبه

بشبعة الصغير نعم لحفظه توفي عام مئتين وخمسين ومئتين - 00:59:39

قال حدثنا عباد ابن العوام وهو الكلاب الواسطي وهو ثقة عام خمسة وثمانين ومئة قال اخبرني سفيان بن حسين وسفيان ابن حسين ثقة الا في روايته عن الزهري. سفيان ابن حسين ثقة الا في روايته عن - 01:00:00

الذهبى كحديثة ينقسم الى قسمين ما رواه عن الزهري فلا يحتاج به وما رواه عن غير الزهري فوتقه قال عن يونس بن عبید ويونس ابن عبید البصري ثقة جليل. ثقة ثبت - 01:00:26

نعم كان من اهل الفضل قال عن عطاء وعطاء هو ابن ابي رباح القرشى مولاهم المكي الامام واعطته في عام اربعة عشر ومئة وقيل غير ذلك وقد خرج له الجماعة - 01:00:48

قال عن جابر بن عبد الله طبعا ما وصف بانه تغير هذا لم يعني هذا ان ثبت ذلك قال ان جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:10

نهى عن المحاللة والمزاينة والمخابرة والثني الا ان تعلم. والثني الا ان تعلم طبعا بعضهم ضبطها الثنية والاقرب السنى الا ان تعلم فاذا نهى عن الاستثناء الا ان يعلم نعم الا اذا كان هذا الاستثناء معلوما - 01:01:28

وما المحاقلة والمزاينة والمخابرة هذه سوف تأتينا فيما بعد بمشيئة الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبید عن عطاء عن جابر - 01:01:58

طبعا هذا الحديث قالوا تفرد به عباد ابن العوام يقول ابن عدي تفرد به عباد ابن العوام تفرد به عباد ابن العوام نعم. وقال ايضا ابن عدي ان انه يعني لا يعرف او لا اعرف لسفيان ابن حسين - 01:02:20

عن يونس بن عبید الا هذا الحديث يقول لا اعرف او لا يعرف لسفيان ابن حسين ان يونس ابن عبید الا هذا الحديث نعم طبعا الامام البخاري رحمه الله اعلم هذا الحديث اعلم هذا الاسناد - 01:02:39

قال لا اعلم ليونس ابن عبید سماع من عطا. يقول لا اعلم ليونس بن عبید سماع من ماذا من عطاء. هي كلها اعلم ليونس بن عبید سماع من عطاء واما يقوى قول البخاري انه في الكتب الستة ليس ليونس بن عبید عن عطاء والله اعلم الا هذا الحديث - 01:02:57

والله اعلم ليس له والله اعلم الا هذا الحديث. نعم ولكن هذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى فرواه ابن جرير عن عطاء عن جابر بنحوه رواه ابن جرير عن عطاء جابر بنحوه كما في مسلم - 01:03:21

ورواه ايضا مسلم من حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر. من حديث ايوب عن ابي الزبير عن جابر فصح هذا الحديث نعم فهذا اه المتن متن صحيح ولكن بالنسبة للاسناد - 01:03:44

فتقدم ان ابا عيسى - 01:04:04